

Distr.: General
13 August 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الرابعة عشرة

٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً
للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

باكستان

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ويقدم التقرير بصورة موجزة نظراً لمحدودية عدد الكلمات المسموح بها. وللإطلاع على النص الكامل، يُرجى الرجوع إلى الوثيقة المرجعية المذكورة. ولا يتضمن هذا التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية والبيانات الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي استجرت أثناء تلك الفترة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان^(٢)

المعاهدة التي لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠١٠)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٦)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة (التوقيع فقط، ٢٠٠١)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٨)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٦)	الاتفاقية لحقوق الطفل (١٩٩٠)
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠١٠)	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٤)	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٤)
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠١١)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١١)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١١)		
	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إعلان وتحفظات، المواد ٣ و٦ و٧ و١٢ و١٣ و١٨ و١٩ و٢٥ و٤٠. سحب التحفظات على المواد ٦ و٧ و١٢ و١٣ و١٨ و١٩ و٤٠، وسحب التحفظ جزئياً على المادتين ٣ و٢٥، ٢٠١١)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٢٩، الفقرة ١	التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهات

المعاهدة التي لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة
	<p>- اتفاقية مناهضة التعذيب (إعلان عام وتحفظات، المواد ٣ و٤ و٦ و٨ و١٢ و١٣ و١٦ والفقرة ١ من المادة ٢٨ والفقرة ١ من المادة ٣٠. وسحب التحفظات على المواد ٣ و٤ و٦ و١٢ و١٣ و١٦، (٢٠١١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إعلان عام سُحب فيما بعد؛ تحفظ عام)</p>	
<p>الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤</p> <p>اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المواد ٢٠ و٢١ و٢٢</p> <p>البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المواد ١ و١٠ و١١</p> <p>البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادتان ١ و٨</p> <p>البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن تقديم البلاغات، المواد ٥ و١٢ و١٣</p>	<p>-</p>	<p>- إجراءات تقديم الشكاوى والتحقيقات والإجراءات الفورية^(٣)</p>

المعاهدة التي لم يُصدّق عليها/لم تُقبل

الإجراء المتخذ بعد الاستعراض

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة

البروتوكول الاختياري
الملحق باتفاقية حقوق
الأشخاص ذوي
الإعاقة، المادتان ١ و ٦
الاتفاقية الدولية لحماية
جميع الأشخاص من
الاختفاء القسري، المواد
٣٠ و ٣١ و ٣٢
الاتفاقية الدولية لحماية
حقوق جميع العمال
المهاجرين وأفراد أسرهم،
المادتان ٦٦ و ٧٧
العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية
والسياسية، المادة ٤١

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الصك الذي لم يُصدّق عليه

الإجراء المتخذ بعد الاستعراض

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة

نظام روما الأساسي
للمحكمة الجنائية
الدولية
بروتوكول باليرمو^(٥)
الاتفاقيات المتعلقة
باللاجئين وعديمي
الجنسية^(٦)
البروتوكولات الإضافية
الأول والثاني والثالث
الملحقة باتفاقيات جنيف
لعام ١٩٤٩^(٧)
اتفاقية مناهضة التمييز
في التعليم، المبرمة في
إطار منظمة الأمم
المتحدة للتربية والعلم
والثقافة

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية
والمعاقبة عليها
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل
الدولية^(٤)

التصديق أو
الانضمام أو
الخلافه

اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢
آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨)

الصك الذي لم يُصدّق
عليه

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة الإجراء المتخذ بعد الاستعراض

اتفاقينا منظمة العمل
الدولية رقم ١٦٩ بشأن
الشعوب الأصلية
والقبليّة في البلدان
المستقلة^(٩)؛ ورقم ١٨٩
بشأن العمال اللائق
للعامل المتزليين^(١٠).

١- شجّعت لجنة القضاء على التمييز العنصري باكستان على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ودعتها اللجنة أيضاً إلى إصدار إعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١١).

٢- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق باكستان على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وبروتوكوليهما الاختياريين، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٢).

٣- وحثت لجنة حقوق الطفل باكستان على النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة باتفاقيات جنيف^(١٣). وأوصت لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز العنصري ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تنظر باكستان في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٦٧ واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(١٤).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٤- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن باكستان اعتمدت ثلاثة تعديلات دستورية رئيسية حولت المقاطعات المزيد من الاستقلالية وأرست علاقات متكافئة بين الاتحاد والمقاطعات^(١٥).
- ٥- وأبدت لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء عدم اعتماد باكستان مشروع القانون المتعلق بميثاق حقوق الطفل الذي يتوخى إدماج جميع مبادئ الاتفاقية وأحكامها في التشريعات المحلية، ولمشروع سياسة حماية الطفل^(١٦)، وأوصت باعتمادهما. وأوصت أيضاً بأن تسرع باكستان في اعتماد تدابير تشريعية ترمي إلى وضع تعريف واضح للاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلال الأطفال الجنسي وتجريمهما، وأن تحقق التحقيق الواجب في حالات الإساءة للأطفال، وتقاضي الجناة على النحو الواجب^(١٧).
- ٦- ولاحظ الفريق القطري أن أقاليم المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية وإقليم جيلجيت بالتستان (مقاطعة شبه مستقلة) وإقليم آزاد جامو وكشمير (إقليم متنازع عليه) أقاليم تخلق تحديات إضافية بسبب عدم استقرار الإطار الدستوري والتشريعي فيها^(١٨). ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق أن مدى تطبيق القوانين الباكستانية في هذه المقاطعات ليس بنفس القدر الذي تطبق به في باقي أنحاء البلاد^(١٩).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ٧- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن توفر باكستان ما يكفي من الموارد البشرية والمالية للجنة الوطنية المعنية بتنمية ورعاية الطفل و/أو اللجنة الوطنية لحقوق الطفل لكي تؤدي مهامها على نحو فعال^(٢٠).
- ٨- ودعت لجنة حقوق الطفل باكستان إلى وضع سياسات وبرامج تتوفر لها الموارد الكافية من أجل القيام بعملية تدريب منهجية ومستدامة^(٢١).
- ٩- ولاحظ الفريق القطري أن مجلس الشيوخ الباكستاني أقرّ بالإجماع مشروع قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان^(٢٢). ورحبت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتوقيع الرئيس على القانون المعتمد حديثاً، وحثّ رئيس الوزراء على ضمان الانفتاح والشفافية من أجل تعيين مفوضين يتحلون بأعلى مستوى من الكفاءة والاستقلالية لأن نجاح هذه المؤسسة سيتوقف بالأساس على إدارتهم^(٢٣).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٤)

١ - حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في دورة الاستعراض السابقة	آخر تقرير قدم منذ دورة الاستعراض السابقة	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ١٩٩٧	٢٠٠٨	آذار/مارس ٢٠٠٩	يجل موعد تقديم التقريرين الحادي والعشرين والثاني والعشرين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	تأخر موعد تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-	تأخر موعد تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١١
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	أيار/مايو ٢٠٠٧	٢٠١١	-	التقرير الرابع: بانتظار النظر فيه
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	تأخر موعد تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠١١
لجنة حقوق الطفل	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٠٠٨	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩	يجل موعد تقديم التقرير الخامس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	يجل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٣

٢ - الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد تقديم الملاحظات الختامية	الموضوع	تقدمت في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٠	انطباق القوانين في أراضي (المناطق القبلية)، المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، السخرة	تأخر موعد تقديم الردود

١٠ - دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل باكستان إلى تقديم وثيقتها الأساسية^(٢٥).

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٢٦)

الحالة الراهنه	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	وُجّهت دعوة دائمة
-	-	الزيارات المضطلع بها
استقلالية القضاة والمحامين (١٩-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢)	المقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب (١٩٩٦)؛ والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة (٢٠٠٠)	
الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)		الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ
المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (٢٠٠٩)	الفريق العامل المعني بـ "المدافعين عن حقوق الإنسان" المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	الزيارات المطلوب إجراؤها
المقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب (٢٠١٠)	المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	
المقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب (٢٠١٠)	المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد	
المقرّر الخاص المعني بالحق في الغذاء (٢٠١١)	المقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب	
المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (٢٠١١)	المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق	
المقرّر الخاص المعني بحرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات (٢٠١١)	المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير	
خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسِل ٦٥ بلاغاً. وردت الحكومة على ٣٩ بلاغاً	-	الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة

١١ - خلال الفترة قيد الاستعراض وُجّهت الجهات المكلفة بالإجراءات الخاصة بلاغات مشتركة عديدة، ولم تردّ باكستان حتى الآن على البلاغات المتعلقة بمسائل الإعدام بإجراءات موجزة، والأقليات والمجموعات الدينية، ومراكز الاحتجاز السري، والاتجار بالأطفال وبيعهم، والعنف ضد المرأة. وأُرسِلت مؤخراً بلاغات بشأن ادعاءات تتعلق بقتل الصحفيين، وتهديد المدافعين عن حقوق الإنسان، والاختطاف القسري لأغراض دينية، والعنف المتزلي^(٢٧).

جيم - التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٢ - قدّمت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بواسطة الفريق القطري دعماً تقنياً ومادياً إلى وزارة حقوق الإنسان في سياق إعداد التقرير الخاص بالاستعراض الدوري الشامل^(٢٨).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف - المساواة وعدم التمييز

١٣ - أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعتمد باكستان قانوناً شاملاً بشأن القضاء على التمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو الإثني^(٢٩).

١٤ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ باكستان جميع التدابير اللازمة للقضاء على التمييز والمواقف المجتمعية السلبية ومنعهما، وتعبئة القادة السياسيين والدينيين والمجتمعيين لدعم الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد أطفال الأقليات الدينية أو غيرها من الأقليات، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الفقراء، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية^(٣٠).

١٥ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء استمرار عزل مجموعة الداليت والتمييز ضدها في الواقع العملي وأوصت بأن تسن باكستان تشريعاً يرمي إلى حظر التمييز الطبقي^(٣١).

١٦ - ولاحظ الفريق القطري أن من الضروري التركيز على المساواة بين الجنسين لا سيما فيما يتعلق بالتمكين للمرأة والنهوض بحقوقها في بلد تشتد فيه الفوارق وضروب التمييز، إذ تواجه النساء تحديات جسيمة بسبب الصور النمطية والممارسات التقليدية^(٣٢). وأوصت لجنة حقوق الطفل بإلحاح بأن تتخذ باكستان تدابير عملية لمعالجة ضروب التمييز والفوارق الجنسانية الخطيرة السائدة في البلد والحد منها^(٣٣).

١٧ - ولاحظ الفريق القطري أن ضحايا العنف ضد النساء والعنف الجنساني عادة ما لا يبلغن عن حالتهن أو يشهرن مخافة التعرض للوصم ولانتقام الجناة. وظل القلق يساوره إزاء فعالية السبل المجتمعية لحسم الخصومات وتوافقها مع الالتزامات الدولية^(٣٤).

١٨ - ولاحظ الفريق القطري استمرار التحديات التي تواجه تنفيذ التشريعات وخاصة فيما يتعلق بتمتع فئات النساء والفتيات والشباب والأقليات الدينية وغيرها من الفئات المستبعدة بحقوق متساوية. وتتسم آليات المساءلة والإنفاذ بالضعف لا سيما على الصعيد المحلي. وتسبب طول أمد الأزمة وتواتر الكوارث الطبيعية في تفاقم الفوارق الإقليمية التاريخية

بين المقاطعات الأربع وآزاد جامو وكشمير، والمناطق القبلية الخاضعة لإدارة الاتحادية، وجيلجيت بالتيستان^(٣٥).

١٩- ولاحظت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن الجمعية الوطنية اعتمدت عدداً من القوانين الجديدة المهمة لحماية النساء والفتيات من العنف، لكنها أوصت بوضع آليات رصد وإبلاغ فعالة لأن صورة حقوق النساء في باكستان على العموم، وفي المناطق الريفية على الخصوص، تظل قائمة^(٣٦).

٢٠- ولاحظت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أنه يجب التصدي على الصعيد التشريعي والإداري والاجتماعي لأشكال التمييز المؤسسي المستحکم الذي يعاني منه الأحمديون على الخصوص^(٣٧).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢١- لاحظ الفريق القطري أن السياقين الأمني والسياسي أفرزا سلسلة من التحديات التي تواجه برنامج حقوق الإنسان، لا سيما حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمن الشخصي، وإعمال هذه الحقوق^(٣٨).

٢٢- وأبلغت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، خلال زيارتها إلى باكستان، بحالات كثيرة يدعى فيها تعرض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين للاختطاف والقتل والتخويف على أيدي مؤسسات حكومية نافذة وغير خاضعة للمساءلة في معظمها، لا سيما مصالح الاستخبارات العسكرية. وأشادت أيضاً بتمسك رئيس الدولة ورئيس الوزراء بالوقف الاختياري الفعلي لتنفيذ عقوبة الإعدام خلال السنوات الأربع الماضية، وحثت على مراجعة حالات ٨٠٠٠ شخص ينتظرون تنفيذ عقوبة الإعدام، والحد من عدد الجرائم التي ينصّ عليها القانون الجنائي وغيره من القوانين^(٣٩).

٢٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن أسفها الشديد لانتهاكات الحق في الحياة نتيجة النزاع المسلح الداخلي، وعمليات تشريد السكان، ورداءة المرافق الصحية ومرافق الصرف الصحي، وسوء التغذية الشديد وما يتصل به من أمراض^(٤٠). وفي عام ٢٠١٠، لاحظ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن عدد الضحايا المدنيين في باكستان جراء الهجمات التي تنفذها طائرات بلا طيار يتراوح بين ٢٠ ضحية ومئات الضحايا نظراً إلى الخلاف الشديد حول دقة الهجمات التي تنفذها هذه الطائرات^(٤١).

٢٤- ورحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد قانون حماية المرأة الذي يجرّم انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات^(٤٢)، وأعربت في الوقت ذاته عن قلقها إزاء استمرار وتفاقم مشكلة جرائم الشرف التي تفرضها/الجيرغا (نظم قضائية موازية) في المناطق القبلية^(٤٣). وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء ارتفاع نسبة النساء والفتيات اللواتي ينتظرن محاكمتهن في السجون بسبب

جرائم زنا لها صلة بإقامة الحدود وإزاء ما فرضته نظم قضائية موازية من أحكام كالجلد والبتير والرحم وهي بمثابة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤٤). ورحبت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بما خلصت إليه المحكمة العليا الباكستانية بشأن عدم قانونية نظم الجيرغا^(٤٥). وتظل لجنة حقوق الطفل قلقة إزاء استمرار العادات والطقوس اللاإنسانية التي تهدد حياة البنات وتعرضهن لمخاطر انعدام الأمن ومخاطر صحية ومعاملة قاسية مثل جرائم القتل والحرق والهجمات بالأحماض وحالات التشويه، والتجريد من الملابس، والتحرش الجنسي^(٤٦).

٢٥- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تضمن باكستان تنفيذ القوانين الرامية إلى حماية النساء من العنف تنفيذاً فعالاً. كما شجعت باكستان على اعتماد مشروع القانون المتعلق بالعنف المتزلي دون إبطاء^(٤٧).

٢٦- وحثت لجنة حقوق الطفل باكستان على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع وحظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العسكرية والأنشطة الإرهابية، بما في ذلك الهجمات الانتحارية. كما أكدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حث اللجنة باكستان، على أن تبذل كل ما في وسعها من أجل تعزيز حماية حق جميع الأطفال في الحياة والبقاء والنماء من خلال سياسات وبرامج وخدمات تهدف إلى إعمال هذا الحق وضمانه^(٤٨). ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات أن لجنة حقوق الطفل أعربت عن قلقها إزاء تقارير مفادها أن السلطات تجند الأطفال بالقوة للمشاركة في النزاعات المسلحة، وبخاصة في أفغانستان وفي جامو وكشمير^(٤٩).

٢٧- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء استمرار وجود السخرة في باكستان. كما أعربت عن قلقها إزاء انتشار هذه الممارسة بالأساس في صفوف الفئات المهمشة مثل الطوائف المنبوذة^(٥٠).

٢٨- وظل الشعور بالقلق العميق يساور لجنة حقوق الطفل إزاء التقارير التي تفيد تعرض الأطفال للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي أفراد الشرطة في مراكز الاحتجاز وغيرها من المؤسسات الحكومية^(٥١).

٢٩- ولاحظ الفريق القطري استمرار وشرعية العقاب البدني للأطفال^(٥٢). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تلغي باكستان، على وجه الاستعجال، الفصل ٨٩ من القانون الجنائي لعام ١٩٦٠، وأن تحظر صراحة جميع أشكال العقاب البدني في جميع الأوساط، وأن تنشئ نظام رصد فعال^(٥٣).

٣٠- ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن باكستان ظلت تمثل وجهة رئيسية وبلد عبور رئيسي للاتجار بالنساء^(٥٤). وحثت لجنة حقوق الطفل باكستان على اتخاذ جميع التدابير لضمان حماية الأطفال من الاتجار والبيع على الصعيدين الدولي والمحلي^(٥٥).

٣١- ولاحظ الفريق القطري أن باكستان اتخذت بعض المبادرات لمكافحة عمل الأطفال، من خلال اعتماد سياسة وخطة عمل وتشريعات وطنية. لكن قدرتها في هذا المجال لا تزال موضوع قلق عميق وتشكل من ثم تحديات حسيمة^(٥٦). ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن مسائل الحماية التي تأثرت سلباً بمفعول الفيضانات لا تزال قائمة، وهي تشمل حماية الأطفال من الاتجار والاستغلال والزواج والعمل^(٥٧).

٣٢- وأعربت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال العاملين الذين لم يبلغوا السن الدنيا للعمل، وحثت الحكومة على تكثيف جهودها الرامية إلى تحسين هذه الأوضاع^(٥٨).

٣٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها مجدداً إزاء تزايد عدد أطفال الشوارع في باكستان، وإزاء غياب استراتيجية منهجية وشاملة لمعالجة هذه الأوضاع وحماية هؤلاء الأطفال^(٥٩).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٤- أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق العميق إزاء السن الدنيا للمسؤولية الجنائية التي تظل منخفضة جداً (٧ سنوات) وإزاء التقارير المتعلقة بالحكم بالإعدام على الجناة الأحداث^(٦٠). وأوصت بأن تضمن باكستان الوصول الفعلي إلى العدالة لجميع الأطفال ضحايا الجرائم و/أو للشهود عليها^(٦١).

٣٥- وفي أيار/مايو ٢٠١٢، قالت المقررة الخاصة المعنية باستقلالية القضاة والمحامين في ختام زيارتها الرسمية لباكستان، وهي أول زيارة يقوم بها مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة للبلد منذ ١٣ سنة، إنه ينبغي إعطاء الأولوية لتعزيز استقلالية الجهاز القضائي كيلا تضيق مكاسب عملية الانتقال الديمقراطي. ولاحظت أن وجود محكمتين عليين بموجب الدستور يمثل إشكالاً ويفسح المجال أمام تفسيرات قد تكون متضاربة. وأعربت عن قلقها إزاء عدد وطبيعة الحالات المبلغ عنها بخصوص تعرض القضاة والمحامين لتهديدات وهجمات خطيرة، وشددت على ضرورة توفير التجهيزات والموارد الكافية للجهاز القضائي. كما أعربت عن قلقها إزاء الافتقار إلى معايير واضحة توجه الإجراءات التلقائية، وهو ما من شأنه أن يضر بطبيعة المحكمة العليا نفسها وأن يحول دون قيام المحكمة في الوقت المناسب بالنظر في القضايا الأخرى التي لم تنظر فيها بعد^(٦٢).

٣٦- وفي أيار/مايو ٢٠١٢، اهتمت المقررة الخاصة المعنية باستقلالية القضاة والمحامين اهتماماً خاصاً بإدماج المنظور الجنساني وحقوق المرأة في جميع مراحل عمل الجهاز القضائي. ولاحظت أن مراحل كثيرة من عمل الجهاز القضائي يشوبها الانحياز الجنساني، ابتداء من مرحلة تقديم الشكوى إلى مرحلة الاتصال بالمحامين والمثول والإدلاء بالشهادة أمام المحكمة

ومن ثمّ، أعاققت مسار العدالة الصحيح بالنسبة للمرأة. كما حثت على مواصلة تعزيز الدورات التدريبية المتعلقة بقانون حقوق الإنسان، بما فيها التدريب في مجال المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة^(٦٣).

٣٧- ولاحظ الفريق القطري أن الجهاز القضائي يواجه مشاكل متعددة من بينها الكم الهائل من القضايا المتركمة والمتأخرة، وعدم تمتع الفقراء بالمساعدة القانونية المجانية، والرشوة، والمحسوبية. وتتسبب النظم القضائية الموازية في تفاقم مشاكل هذا الجهاز فيما يتعلق بتوحيد فرص الوصول إلى العدالة وتساويها^(٦٤).

٣٨- ودعت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح الحكومة إلى اتخاذ تدابير فعالة لحماية الأطفال من الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان عن طريق إجراء تحقيق شامل في انتهاكات حقوق الإنسان والإسراع في مقاضاة مرتكبيها^(٦٥).

دال- الحق في الخصوصية والزواج وفي الحياة الأسرية

٣٩- أوصت لجنة حقوق الطفل بتعديل الأوامر المتعلقة بالزنا والحدود وقانون منع زواج الأطفال بهدف الموازنة بين سن زواج البنين والبنات ورفعها إلى ١٨ سنة في حالة البنات^(٦٦).

٤٠- ولاحظ الفريق القطري أن مستويات زواج الأطفال في باكستان مرتفعة، مع أنه مخالف للقانون من الناحية التقنية. وأوصى بإنشاء نظم ترمي إلى منع الزواج المبكر والنسأ عنه وتطبيق هذه النظم، وبالتصدي للمواقف والتقاليد التي تدعم زواج الأطفال وتغض الطرف عنه كخطوة أساسية نحو تحسين التشريعات والقضاء على زواج الأطفال، ودعا إلى التعجيل بتنسيق القوانين المتعلقة بسن الزواج^(٦٧).

هاء- حرية التنقل

٤١- لاحظ الفريق القطري أن السلطات لجأت مرات عديدة إلى فرض تدابير تعسفية للحد من حرية المواطنين في التنقل بذريعة القانون والنظام والأمن. ويعزى معظم هذه التدابير إلى السلطات الإدارية المنوطة بالشرطة وبالجهاز التنفيذي. ويؤثر تزايد التسليح والسياسات القائمة على الأمن تأثيراً سلبياً على الحق في حرية التنقل. وتُشدّد القيود على تنقل النساء لا سيما في المقاطعات والأقاليم التي تعصف بها الأزمات بما فيها خيبر باختونخوا وبلوشستان والمناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية^(٦٨). وذكرت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن جواز السفر الباكستاني يتضمن إشارة إلى الدين وأن الأحمدين المسلمين الذين يطلبون جواز السفر مجبرون على التوقيع على إعلان مفاده أن مؤسس الحركة الأحمديّة محتال وذلك لمنع أعضاء هذه الطائفة من الحصول على جوازات سفر تشير إلى أنهم مسلمون^(٦٩).

واو- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٢- لاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري التزام باكستان بحرية الدين وما أقرته في سبيل ذلك من ضمانات، لكنها أعربت عن قلقها إزاء ما بلغها من انتهاكات للحق في حرية الدين وإزاء خطر تطبيق قوانين التجديف على نحو تمييزي ضد الأقليات الدينية^(٧٠).

٤٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق إزاء القيود المفروضة عملياً وإمكانية تطبيق الشريعة أحياناً على المواطنين الذين يخضعون في العادة للقانون المدني. ولاحظت اللجنة بقلق التقارير التي تتحدث عن تقييد حرية أطفال الأقليات الدينية فيما يتعلق بدراسة دينهم وممارسة شعائره^(٧١).

٤٤- ولاحظ الفريق القطري أن مسائل من قبيل عدم حيازة بطاقة هوية وطنية قيّدت مشاركة النساء في الانتخابات الوطنية لعام ٢٠٠٨. كما لاحظ أن السلطات قامت من جديد بإرجاء عملية تعداد السكان القادمة لأجل غير مسمى وذلك لاعتبارات سياسية بالأساس^(٧٢).

٤٥- ولاحظ الفريق القطري أن مسائل العمل باتت تعالج على صعيد المقاطعة وأن قانون العلاقات الصناعية الذي وضعته البنجاب في عام ٢٠١٠ قيد حقوق العمال وبات يشترط وجود ما لا يقل عن خمسين عاملاً في الشركة لتشكيل نقابة^(٧٣).

٤٦- وأعربت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية في عام ٢٠١١ عن قلقها إزاء حالة الحقوق النقابية، وحثت الحكومة على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الدستور على صعيد القانون والممارسة^(٧٤).

زاي- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٤٧- لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠١١ الصعوبات التي اعترضت تنفيذ قانون (إلغاء) نظام السخرة لعام ١٩٩٢^(٧٥).

٤٨- ورحبت لجنة حقوق الطفل بالتعديل المدخل في عام ٢٠٠٥ على قانون عمل الأطفال الذي وسّع قائمة العمليات والمهن الخطيرة. غير أنها لا تزال قلقة قلقاً عميقاً إزاء الارتفاع الشديد في عمل الأطفال وزيادته في السنوات الأخيرة؛ وإزاء الحدود الدنيا المنخفضة والمتغيرة لسن القبول في العمل وسوء تنفيذ الاتفاقية^(٧٦).

٤٩- ولاحظ الفريق القطري أن الأمن في العمل منعدم وأن معدلات الحوادث في أماكن العمل مثيرة للجزع والأسف وأنه ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة وصارمة لحماية العمال^(٧٧).

٥٠- ولاحظ الفريق القطري وجود ما يكفي من القوانين في القطاعين الصناعي والتجاري، غير أن الحماية القانونية لا تشمل عمال القطاع غير المنظم الواسع النطاق، كما هو الحال بالنسبة إلى عمال القطاع الزراعي والعمال في بيوتهم. وعلاوة على ذلك، لا يشمل تفتيش العمل القطاع غير المنظم، ما يصعب على العمال ممارسة حقوقهم وحماية رواتبهم ويجول دون وصولهم إلى سبل الانتصاف القضائية العمالية في حال حدوث منازعات^(٧٨).

حاء- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشة لائق

٥١- أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء معدلات الفقر النسبي والمدفع التي تظل مرتفعة جداً وإزاء المؤشرات المتعلقة بالسكن اللائق والتغذية والماء وخدمات الصرف الصحي التي تظل مثيرة للجزع. ولاحظت بقلق أن نسبة عالية من السكان باتت تواجه نقصاً شديداً في الغذاء وأن نصف السكان يعيشون تحت خط الفقر أو في مستواه^(٧٩). وتفيد تقديرات اليونيسيف بأن ٣٦ في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر. ويعيش كثيرون آخرون فوق خط الفقر بقليل وهم عرضة للتأثر بالصدمات تأثراً شديداً^(٨٠).

٥٢- ولاحظ الفريق القطري وجود خطط للتخفيف من حدة الفقر إلا أن القدرة على التنفيذ والتأثير على الصعيد المحلي لا زالت مسألة مطروحة، إذ زاد انعدام الأمن الغذائي ويتواصل التفاوت في توزيع الغذاء، إضافة إلى وجود تقارير تفيد بأن حوالي ٦٠ في المائة من مجموع السكان يواجهون انعدام الأمن الغذائي^(٨١). ولاحظت منظمة الصحة العالمية أن انتشار سوء التغذية لا يزال واسع النطاق وأن النتائج لم تتغير كثيراً على مدى العقدين الماضيين^(٨٢). ولاحظ الفريق القطري وجود أدلة تشي بأن أعضاء رابطات الأعمال كانوا ولا يزالون ينتهجون سلوكاً تواطئياً يسمح لهم بتحقيق أقصى حد من الأرباح على حساب المستهلك وهو ما يضاعف أوجه التفاوت الموجودة^(٨٣).

طاء- الحق في الصحة

٥٣- ذكر الفريق القطري أن الميزانية الإجمالية لقطاع الصحة لم تتجاوز قطاً ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي وأنها تراجع إلى ٠,٧ في المائة في عام ٢٠٠٩. وهناك أيضاً نقص في موظفي الصحة من ذوي الكفاءة، وبخاصة الإناث مقدمات الرعاية الصحية، إضافة إلى نقص القدرات^(٨٤). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تبذل باكستان كل جهد ممكن للوفاء بالتزامها بزيادة الاعتمادات السنوية المخصصة لقطاع الصحة بنسبة ١٦ في المائة من أجل بلوغ مستوى كاف من الموارد والقيام بأمور منها اتخاذ الإجراءات الفورية للحد من معدلات وفيات الرضع والأطفال ووفيات الأمهات^(٨٥).

٥٤- وذكر الفريق القطري أن حوالي امرأة من أصل ٨٩ امرأة في باكستان سيمنتن لأسباب مرتبطة بالأمومة^(٨٦). ولاحظت منظمة الصحة العالمية أن قرابة ١١ ٠٠٠ امرأة وفنائة يمتن سنوياً أثناء الولادة. وتظل لجنة حقوق الطفل قلقة إزاء عدم الوصول إلى الخدمات والمشورة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وإزاء العلاقة بين ارتفاع معدل الإجهاض وانخفاض استخدام وسائل منع الحمل. ولاحظت بقلق أن الإجهاض السري سبب رئيسي في وفيات الأمهات^(٨٧).

٥٥- وذكرت منظمة الصحة العالمية أن باكستان هي أحد بلدان العالم الأربعة التي ما زالت تنتشر فيها جائحة شلل الأطفال وما زال داء السل يمثل فيها إحدى المشاكل الصحية الرئيسية^(٨٨).

٥٦- ولاحظت اليونيسيف أن البنية الأساسية الصحية القائمة في أرياف المقاطعات الأربع جميعها تضررت كثيراً بسبب الفيضانات^(٨٩). وتظل مسائل الأضرار والتشريد ونقص موظفي الرعاية الطبية (وبخاصة موظفات الرعاية الطبية) في الخط الأمامي الجبهة تشكل تحدياً جسيماً. وأعربت اليونيسيف عن القلق أيضاً إزاء ضعف حصول النساء على الرعاية الصحية وإزاء أنماط السلوك التي تدفعهن إلى العزوف عنها. كما لاحظت تراجعاً في الوصول إلى مصادر المياه المعالجة وفي استخدام الحمامات، وتظل هذه المشاكل حرجة^(٩٠).

ياء- الحق في التعليم

٥٧- لاحظ الفريق القطري عدم تخصيص اعتمادات جديدة محددة في الميزانية وعدم زيادة الميزانية المخصصة. ويبلغ عدد الأطفال غير المنتهين بالمدرسة ممن هم في سن التعليم الابتدائي ما يعادل ٧,٣ ملايين طفل (٥٧ في المائة منهم إناث) ويبلغ عدد الكبار الأميين ٥٠ مليون شخص^(٩١). ولاحظت اليونيسيف أن معدل الالتحاق بالتعليم الابتدائي تضرر جرّاء الفيضانات^(٩٢). وأعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن انشغالها إزاء تدي معدل إمام النساء والفتيات بالقراءة والكتابة لا سيما في مناطق من قبيل المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية ودعت إلى اعتماد إجراءات وتدخلات فورية^(٩٣).

٥٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تزيد باكستان تمويلها لقطاع التعليم إلى ٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠١٠ وإلى ٧ في المائة في عام ٢٠١٥ وأن تضع خطط تنفيذ واضحة لبلوغ هدف التعليم الأساسي المجاني للجميع بحلول عام ٢٠١٥^(٩٤).

٥٩- وأبدت لجنة حقوق الطفل أسفها إزاء ارتفاع عدد المدارس التي تظل غير مسجلة والافتقار بإدراج المواضيع العلمانية بصورة جزئية في المقررات الدراسية. وعلاوة على ذلك، أعربت عن قلق شديد إزاء التقارير المتعلقة بانتشار العنف وسوء المعاملة والعقاب البدني والاعتداء الجنسي والاحتجاز غير القانوني في المدارس واستخدام هذه المدارس للتدريب على

العمل العسكري^(٩٥). ودعا مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح ولجنة حقوق الطفل الحكومة إلى تكتيف الجهود المبذولة حالياً من أجل التصدي لتجنيد الأطفال في القوات المسلحة واستخدامهم في الأعمال القتالية^(٩٦). وتفيد تقارير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بزيادة حالات تجنيد الأطفال من المدارس لتدريبهم على تنفيذ التفجيرات الانتحارية^(٩٧).

٦٠- ولاحظ الفريق القطري أن باكستان متأخرة فيما يتعلق ببلوغ هدف توفير التعليم للجميع المنشود بلوغه بحلول عام ٢٠١٥ رغم التزامها بإطار العمل المتعلق بتوفير التعليم للجميع وتصديقها عليه خلال المنتدى العالمي للتعليم الذي عُقد في داكار في عام ٢٠٠٠. كما لاحظ أن من الضروري مواصلة دعم الالتزام والزعامة السياسيين^(٩٨).

٦١- وفي عام ٢٠١١، لاحظت اليونسكو تعرض ١١٦ مدرسة في الفترة من ٢٠٠٧ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩ إما لحسائر أو لدمار شامل بسبب ما نُفِّذ من هجمات. واستُهدفت معظم المدارس رغم أن مدارس الفتيات هي التي غالباً ما تُهاجر. وأدت التهديدات العلنية لقادة حركة طالبان بشن هجمات على مدارس الفتيات إلى إغلاق ٩٠٠ مدرسة حكومية وخاصة، وهو ما يحول دون حصول ١٢٠.٠٠٠ طالبة على التعليم^(٩٩). ولاحظ تقرير بشأن التنمية البشرية صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن أكثر من ٥٠ في المائة من الشباب الناطقين باللغة البلوشية واللغة السرياقية حصلوا على تعليم لا تتجاوز مدته أربع سنوات^(١٠٠).

٦٢- ولاحظ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ وجود تحديات وطنية من قبيل اتساع الهوة الجنسانية في الالتحاق بالتعليم؛ وأوجه عدم التكافؤ في توفير التعليم؛ وانعدام اليقين بشأن الالتزام السياسي؛ وضعف اعتمادات الميزانية؛ وسوء استخدام الأموال؛ وغياب البنية الأساسية الكافية؛ وتدني جودة التعليم^(١٠١).

٦٣- ودعت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح الحكومة إلى التحقيق في ادعاءات مفادها أن المدارس تستخدم من قبل مجموعات مسلحة تابعة لحركة طالبان أو تنظيم القاعدة و/أو مجموعات حليفة لهما، بما فيها حركة طالبان في باكستان^(١٠٢).

كاف - الحقوق الثقافية

٦٤- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تسعى باكستان إلى الحفاظ على لغات الأقليات وثقافتها^(١٠٣).

٦٥- ولاحظ الفريق القطري حدوث تطور كبير في أعقاب التعديل الدستوري الثامن عشر إذ فوّضت سلطة الإشراف على الثقافة إلى المقاطعات في عام ٢٠١١، ما سمح بتمكين

المجتمعات المحلية من امتلاك إرثها الثقافي المحلي. غير أن الفريق القطري لاحظ وجود تحديات فيما يتعلق بالقدرات والموارد اللازمة لإدارة الإرث الثقافي إدارة سليمة^(١٠٤).

لام- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٦- أبدت لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء قلة الخدمات الأساسية المتاحة لمساعدة الأطفال ذوي الإعاقة وإزاء محدودية ما يحصلون عليه من الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية والتظاهرات الاجتماعية والأنشطة الثقافية. كما أبدت قلقها إزاء الافتقار إلى بنية أساسية مناسبة لهم وانخفاض مستوى الدعم المقدم إلى هؤلاء الأطفال وإلى أسرهم^(١٠٥).

٦٧- ولاحظ الفريق القطري استمرار شكل من أشكال تهميش الأشخاص ذوي الإعاقة يقوم إلى حد كبير على المواقف والسلوك. ولا بد من اتخاذ خطوات مهمة بشأن تحويل النهج الموجه للأعمال الخيرية صوب هذه الفئة من الأشخاص^(١٠٦).

ميم- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٨- لاحظ الفريق القطري أن المجتمعات المحلية من السكان الأصليين في باكستان بما فيها مجتمع الهجرة (Koochis) ومجتمع الرعي (Rebari and Bakarwal) ومجتمع الطبيعة (nature-based)، وفي بعض الحالات مجتمع العمل والفن (Jogi, Kabootra and Sanyasi)، تظل مجتمعات معرضة للتهميش وشديدة التأثر لأن القوانين الوطنية لا تعترف بثقافتها وممارساتها المعيشية ولا تحميها. ومعظم أفراد هذه المجتمعات غير مسجلين في قوائم الناخبين^(١٠٧).

٦٩- ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري بما اتخذته باكستان من خطوات لضمان مشاركة الأقليات على نحو مناسب في الحياة السياسية. غير أنها لاحظت أن باكستان تنظر إلى الأقليات على أنها مجرد أقليات دينية غير مسلمة ولا توجد فيما يبدو أي سياسة أو إطار تشريعي محدد لضمان التمثيل المناسب لجميع المجموعات الإثنية^(١٠٨). وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بارتكاب أعمال عنف ضد الأجانب والمدنيين من البلوش في بلوشستان^(١٠٩).

٧٠- وذكرت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بتعليقاتها السابقة على بعض أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالجرائم المرتبطة بالدين ("قوانين التجديف")، لأن بعض هذه الجرائم يقتصر على أفراد الأقلية الأحمدية. ولاحظت اللجنة أن الحكومة الاتحادية خصصت خمسة في المائة من وظائفها لأفراد الأقليات وأن هذا الأمر ينطبق على أي شخص غير مسلم (أي شخص ينتمي إلى الطائفة المسيحية أو الهندوسية أو البوذية أو البارسية، وأي شخص ينتمي إلى الجماعة القاديانية أو الجماعة اللهورية اللتين تطلقان على نفسيهما اسم "الطائفة الأحمدية" أو البهائية أو غيرهما من الأسماء، وأي شخص ينتمي إلى أي من الطوائف المنبوذة)^(١١٠).

نون - المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

٧١- لاحظ الفريق القطري أن باكستان قدمت الدعم إلى أعداد هائلة من اللاجئين الذين شرّد معظمهم بسبب النزاع في أفغانستان^(١١١). وظل القلق يساور لجنة حقوق الطفل إزاء ظروف العيش القاسية في مخيمات اللاجئين والتقارير التي تتحدث عن تعرض اللاجئين للتحرش والابتزاز على أيدي الشرطة^(١١٢).

٧٢- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تطبق باكستان جميع أحكام الاستراتيجية الأفغانية للإدارة والإعادة إلى الوطن التي صدّقت عليها الحكومة واعتمدها في آذار/مارس ٢٠١٠^(١١٣).

٧٣- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تيسر الحكومة حصول اللاجئين الأفغان على الرعاية الصحية والتعليم وغيرهما من الخدمات، لا سيما في قطاع التعليم، وأن تنظر في إدماج الأفغان الموجودين بصفة رسمية في البلد في الخطط الإنمائية الوطنية، لا سيما في قطاعي الصحة والتعليم^(١١٤).

٧٤- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تجري باكستان، بمساعدة المفوضية، تقيماً لنطاق انعدام الجنسية وأن تنظر في بحث الأطر القانونية والإدارية الوطنية^(١١٥). وأبدى الفريق القطري ولجنة حقوق الطفل قلقهما إزاء ما صرّحت به الحكومة بخصوص عدم تسجيل ثلاثة أرباع المواليد تقريباً^(١١٦). وأبدت لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء حرمان المواليد من التسجيل عندما يتعدّر على الوالدين إثبات جنسيتهم^(١١٧). وأوصت لجنة حقوق الطفل بضمان تنفيذ جميع التدابير المتخذة لإزالة العقبات الهيكلية أمام تسجيل المواليد^(١١٨).

سين - المشرّدون داخلياً

٧٥- لاحظ الفريق القطري أن العنف الطائفي زاد من تعقيد الأوضاع المخوفة بانعدام الأمن الذي يتسبب بدوره في التشرّد. وفي أواخر عام ٢٠١١، كانت أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ أسرة مسجلة في عداد الأسر المشرّدة داخلياً المسجلة لا تزال تعيش مشردة في المخيمات والمستوطنات الواقعة خارج المخيمات^(١١٩). وبدأت العمليات العسكرية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في منطقة وكالة خيبر التابعة للمناطق القبلية الخاضعة لإدارة الاتحاد وهو ما أدّى إلى تشريد أكثر من ٤٧ ٦٠٠ أسرة من الأسر المشرّدة داخلياً في نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٢^(١٢٠). ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه في أعقاب الفيضانات الكارثية لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ألحقت فيضانات جديدة أضراراً بسكان الهند وبلوشستان البالغ عددهم ٥,٢ ملايين نسمة، وهو ما أدّى إلى تشريد عدد كبير منهم. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون

الدولي لحقوق الإنسان احتراماً كاملاً واعتماد سياسة شاملة بشأن المشردين داخلياً تتماشى مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي^(١٢١). ولاحظ الفريق القطري أن وتيرة التعمير والإنعاش بطيئة جداً^(١٢٢). ولاحظت اليونيسيف أنه مازال يوجد أكثر من مليون شخص مشرد (من فيهم المتضررون من الفيضانات) في شمال غرب باكستان خلفتهم العمليات العسكرية المنفذة خلال الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٠. وأسفر تنفيذ عمليات عسكرية جديدة في عام ٢٠١١ عن تشريد ٥٠٠٠ أسرة أخرى^(١٢٣).

٧٦- ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن السلطات استجابت إلى هذه الأوضاع لولا ظهور مجموعة من المشاكل المتعلقة بالحماية خلال فيضانات عامي ٢٠١٠ و٢٠١١، من قبيل الصعوبات التي تعوق حصول الأفراد الضعفاء/الجماعات الضعيفة على المساعدة والخدمات؛ والحرمان من المساعدة على أساس تمييزي (الأقليات الدينية/الإثنية)؛ وإضفاء طابع سياسي على المساعدة؛ وغياب الوثائق المدنية أو فقدانها، مما يتسبب في الحرمان من المساعدة والحقوق في الأراضي وفي ضمان الحيازة^(١٢٤).

٧٧- ودعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحكومة إلى اتخاذ تدابير محددة بهدف توفير الحماية والمساعدة للفئات الضعيفة. من فيها الأطفال المتضررون من النزاعات وفقاً لتوصيات لجنة حقوق الطفل لعام ٢٠٠٩^(١٢٥). وأبدت لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء ما يعانيه الأطفال المشردون داخلياً في باكستان من حرمان اجتماعي واقتصادي خطير^(١٢٦).

عين - الحق في التنمية والمسائل البيئية

٧٨- لاحظ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ أن آثار تغير المناخ العالمي مثل الجفاف والفيضانات تزيد الضغط على البيئة إذ تجمع بين مشاكل الأمن الغذائي والمأوى وغيرها من المشاكل التي تؤثر بالخصوص على مستويات معيشة الفقراء^(١٢٧).

٧٩- ولاحظت لجنة القضاء على التمييز العنصري بقلق التفاوت الحالي في مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بين مختلف المقاطعات، ومن ثم بين مختلف المجموعات الإثنية في باكستان^(١٢٨). ولاحظ الفريق القطري أيضاً أن ترتيب حالات التفاوت يكشف عن فوارق واسعة بين المقاطعات وداخلها، بما أن مجموعة من المؤشرات تفيد بأن البنجاب والسند باتتا أكثر نمواً من بلوشستان وخبير باختونخوا والمناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية^(١٢٩).

٨٠- وفي عام ٢٠١١، أفادت تقارير اليونيسيف بأن التحديات التي كانت تعوق بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية قبل الفيضانات باتت جسيمة بعد حدوثه^(١٣٠).

فء- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

- ٨١- أعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة التي يدعى ارتكابها خلال عمليات مكافحة الإرهاب والتصدي للتمرد. وتشمل هذه الانتهاكات حالات الإعدام خارج القضاء والاعتقال غير المعلن وحالات الاختفاء القسري^(١٣١).
- ٨٢- ودعت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراجع المسلح الحكومة إلى أن تكفل إدراج ضمانات خاصة بالأطفال في أي تشريع يتعلق بمكافحة الإرهاب^(١٣٢).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation from the previous cycle (A/HRC/WG.6/xx/xx/2).
- ² The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|------------|--|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR; |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights; |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR; |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty; |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW; |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT; |
| CRC | Convention on the Rights of the Child; |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict; |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography; |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure; |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities; |
| | OP-CRPD Optional Protocol to CRPD; |
| CPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |
- ³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art.5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12; Urgent action: CPED, art. 30.
- ⁴ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation;

- Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁵ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention);. For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁶ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁷ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁸ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).
- ⁹ International Labour Organization Convention No.169, concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.
- ¹⁰ International Labour Organization Convention No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ¹¹ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/PAK/CO/20 16), paras. 25-28.
- ¹² Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/PAK/CO/3-4), paras. 102-103.
- ¹³ Ibid., para. 87.
- ¹⁴ CRC/C/PAK/CO/3-4, para.83; CERD/C/PAK/CO/20, para. 15; UNHCR submission to the UPR on Pakistan, pp. 4 and 5.
- ¹⁵ UNCT submission to the UPR on Pakistan, p 1.
- ¹⁶ CRC/C/PAK/CO/3-4, paras. 8-9 and 14-15.
- ¹⁷ Ibid., paras. 93-94.
- ¹⁸ UNCT submission to the UPR on Pakistan, p 7.
- ¹⁹ CERD/C/PAK/CO/20, para. 9.
- ²⁰ CRC/C/PAK/CO/3-4, paras. 12-13.
- ²¹ Ibid., paras. 22-23.
- ²² UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 2.
- ²³ The High Commissioner for Human Rights, media statement at a press conference during her mission to Pakistan, Islamabad, on 7 June, 2012.
- ²⁴ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|-------|---|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination; |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights; |
| HR | Committee Human Rights Committee; |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women; |
| CAT | Committee against Torture; |
| CRC | Committee on the Rights of the Child; |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities. |
- ²⁵ CERD/C/PAK/CO/20, paras 31-33; CRC/C/PAK/CO/3-4, para. 107.
- ²⁶ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ²⁷ See A/HRC/18/51, A/HRC/19/44, A/HRC/20/30 and A/HRC/21/49.
- ²⁸ UNCT submission to the UPR on Pakistan, p.2.
- ²⁹ CERD/C/PAK/CO/20, para. 11.
- ³⁰ CRC/C/PAK/CO/3-4, para. 31. See also UNHCR excerpts-submissions to the UPR on Pakistan, page 1.
- ³¹ CERD/C/PAK/CO/20, para. 12.
- ³² UNCT submission to the UPR on Pakistan, pp. 1 and 5.
- ³³ CRC/C/PAK/CO/3-4, paras. 28-29.

- ³⁴ UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 7.
- ³⁵ Ibid., p. 5.
- ³⁶ The High Commissioner for Human Rights, media statement at a press conference during her mission to Pakistan, Islamabad, on 7 June, 2012.
- ³⁷ Ibid.
- ³⁸ UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 6.
- ³⁹ The High Commissioner for Human Rights, media statement at a press conference during her mission to Pakistan, Islamabad, on 7 June, 2012.
- ⁴⁰ CRC/C/PAK/CO/20 15, paras. 35-36.
- ⁴¹ Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, Addendum, Study on targeted killings, (A/HRC/14/24/Add.6), para. 19.
- ⁴² CRC/C/PAK/CO/3-4, para. 4.
- ⁴³ Ibid., paras. 37-38.
- ⁴⁴ Ibid., paras. 45-46.
- ⁴⁵ The High Commissioner for Human Rights, media statement at a press conference during her mission to Pakistan, Islamabad, on 7 June, 2012.
- ⁴⁶ CRC/C/PAK/CO/3-4, paras. 68-69.
- ⁴⁷ CERD/C/PAK/CO/20, para. 17.
- ⁴⁸ CRC/C/PAK/CO/3-4, paras. 86, 87 and 36. See also UNHCR excerpts- submissions to the UPR on Pakistan, page.1.
- ⁴⁹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011PAK182, sixth paragraph.
- ⁵⁰ CERD/C/PAK/CO/20, para. 21.
- ⁵¹ CRC/C/PAK/CO/20, paras. 45-46.
- ⁵² UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 6.
- ⁵³ CRC/C/PAK/CO/20, paras. 47-48.
- ⁵⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011PAK029, seventh paragraph.
- ⁵⁵ CRC/C/PAK/CO/3-4, paras.95- 96. See also the ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011PAK182, second paragraph.
- ⁵⁶ UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 9.
- ⁵⁷ UNICEF, Progress Report: Children in Pakistan, Pakistan, 2011, p. 6, available at http://www.unicef.org/infobycountry/files/Pakistan_One_Year_After_the_Floods_-_Final_Report_-_Hi-res.pdf .
- ⁵⁸ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Minimum Age Convention, 1973 (No. 138), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011PAK138, eleventh paragraph.
- ⁵⁹ CRC/C/PAK/CO/3-4, paras. 91-92.
- ⁶⁰ Ibid., paras. 99-100.
- ⁶¹ Ibid., para. 101.
- ⁶² UN press release of 29 May 2012, United Nations Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers, Ms. Gabriela KNAUL, Preliminary observations on the official visit to the Islamic Republic of Pakistan - Islamabad, 29 May 2012, available at <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12163&LangID=E>.
- ⁶³ Ibid.
- ⁶⁴ UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 7.
- ⁶⁵ Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission to the UPR on Pakistan.
- ⁶⁶ CRC/C/PAK/CO/3-4, paras. 26-27.
- ⁶⁷ UNCT submission to the UPR on Pakistan, pp.7 and 8.
- ⁶⁸ Ibid., p. 8.
- ⁶⁹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011PAK111, eighth and tenth paragraphs.

- 70 CERD/C/PAK/CO/20, para. 19.
- 71 CRC/C/PAK/CO/3-4., paras. 43-44.
- 72 UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 8.
- 73 Ibid., pp. 8 and 9.
- 74 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011PAK087, eighth paragraph.
- 75 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011PAK029, second paragraph.
- 76 CRC/C/PAK/CO/3-4, paras. 4, 88 (b) and 89.
- 77 UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 6.
- 78 Ibid., p. 7.
- 79 CRC/C/PAK/CO/3-4, paras. 76-77.
- 80 UNICEF, Annual Report 2010, Islamabad, 2010, pp. 5, 6, 8, available at http://www.unicef.org/pakistan/UNICEF_Pakistan_2010_Annual_Report_-_low_res.pdf. See also WHO, Pakistan Floods 2010: Early Recovery Plan for the Health Sector, 2010, Pakistan, 2011, p. 12, available at http://www.who.int/hac/crises/pak/pakistan_early_recovery_plan_12february2011.pdf.
- 81 UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 10. See also the results of the National Nutrition Survey, termed by health experts as “alarming”, indicating a significant decline in the nutritional status of the people of the country over the past decade.
- 82 WHO, Pakistan Floods 2010: Early Recovery Plan for the Health Sector, 2010, Pakistan, 2011, p. 17, available at http://www.who.int/hac/crises/pak/pakistan_early_recovery_plan_12february2011.pdf.
- 83 UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 6. See also Pakistan’s National Nutrition Survey (NNS), 2011.
- 84 UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 11.
- 85 CRC/C/PAK/CO/3-4, paras. 60-61.
- 86 UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 11.
- 87 CRC/C/PAK/CO/3-4, paras. 64-65.
- 88 WHO, Pakistan Floods 2010: Early Recovery Plan for the Health Sector, 2010, Pakistan, 2011, p. 18, 19, 20, available at http://www.who.int/hac/crises/pak/pakistan_early_recovery_plan_12february2011.pdf.
- 89 UNICEF, Progress Report: Children in Pakistan, Pakistan, 2011, p.8, at http://www.unicef.org/infobycountry/files/Pakistan_One_Year_After_the_Floods_-_Final_Report_-_Hi-res.pdf.
- 90 Ibid., pp. 9 and 12.
- 91 UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 11.
- 92 UNICEF, Progress Report: Children in Pakistan, Pakistan, 2011, p. 6, available at http://www.unicef.org/infobycountry/files/Pakistan_One_Year_After_the_Floods_-_Final_Report_-_Hi-res.pdf.
- 93 The High Commissioner for Human Rights, media statement at a press conference during her mission to Pakistan, Islamabad, on 7 June, 2012.
- 94 CRC/C/PAK/CO/3-4, paras. 78-79.
- 95 Ibid., paras. 80-81.
- 96 Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission to the UPR on Pakistan,;CRC/C/PAK/CO/3-4, para. 81.
- 97 UNESCO, The Quantitative Impact of Conflict on Education, Montreal, 2011, p. 48, available at <http://unesdoc.unesco.org/images/0021/002145/214576e.pdf>.
- 98 UNCT submission to the UPR on Pakistan, p.12.
- 99 UNESCO, The Quantitative Impact of Conflict on Education, Montreal, 2011, p. 48, available at <http://unesdoc.unesco.org/images/0021/002145/214576e.pdf>.
- 100 UNDP, Human Development Report 2010, New York, 2010, p. 74, available at http://hdr.undp.org/en/media/HDR_2010_EN_Complete_reprint.pdf.
- 101 Pakistan- One Program Document 2009-2012, Niamey, 2009, p. 17, available at <http://www.undg.org/docs/12427/One-Program-Documents-2009-12.pdf>.
- 102 Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission to the UPR on Pakistan,
- 103 CERD/C/PAK/CO/20, para. 22.
- 104 UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 12.

- ¹⁰⁵ CERD/C/PAK/CO/20, paras. 58-59.
- ¹⁰⁶ UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 13.
- ¹⁰⁷ Ibid., p. 13.
- ¹⁰⁸ CERD/C/PAK/CO/20, para. 18.
- ¹⁰⁹ Ibid. para. 16.
- ¹¹⁰ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2011, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062011PAK111, eighth and tenth paragraphs
- ¹¹¹ UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 13.
- ¹¹² CRC/C/PAK/CO/3-4, paras 82-83.
- ¹¹³ UNHCR submission to the UPR on Pakistan, p.1.
- ¹¹⁴ Ibid., p.6.
- ¹¹⁵ Ibid., p.9.
- ¹¹⁶ UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 6; CRC/C/PAK/CO/3-4., paras. 41-42.
- ¹¹⁷ CERD/C/PAK/CO/20, para. 41.
- ¹¹⁸ CRC/C/PAK/CO/3-4, para.42. See also UNHCR excerpts- submissions to the UPR on Pakistan, page.1.
- ¹¹⁹ UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 13.
- ¹²⁰ Ibid., p. 14.
- ¹²¹ UNHCR submission to the UPR on Pakistan, p.7.
- ¹²² UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 13.
- ¹²³ UNICEF, Progress Report: Children in Pakistan, Pakistan, 2011, p. 6, available at http://www.unicef.org/infobycountry/files/Pakistan_One_Year_After_the_Floods_-_Final_Report_-_Hi-res.pdf .
- ¹²⁴ UNHCR submission to the UPR on Pakistan, p. 7.
- ¹²⁵ Ibid., p. 8.
- ¹²⁶ CRC/C/PAK/CO/3-4, paras. 84-85.
- ¹²⁷ Pakistan- One Program Document 2009-2012, Niamey, 2009, p. 19, available at <http://www.undg.org/docs/12427/One-Program-Documnet-2009-12.pdf>.
- ¹²⁸ CERD/C/PAK/CO/20, para. 20.
- ¹²⁹ UNCT submission to the UPR on Pakistan, p. 6.
- ¹³⁰ UNICEF, Annual Report 2010, Islamabad, 2010, pp. 5, 6 and 8, available at http://www.unicef.org/pakistan/UNICEF_Pakistan_2010_Annual_Report_-_low_res.pdf . See also WHO, Pakistan Floods 2010: Early Recovery Plan for the Health Sector, 2010, Pakistan, 2011, p. 12, available at http://www.who.int/hac/crises/pak/pakistan_early_recovery_plan_12february2011.pdf .
- ¹³¹ The High Commissioner for Human Rights, media statement at a press conference during her mission to Pakistan, Islamabad, on 7 June, 2012.
- ¹³² Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission to the UPR on Pakistan.
-